

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الخمس استغل استغلالاً بشعاً من قبل الفقهاء والمجتهدين-الشيعة-، وصار مورداً يدر على السادة والمجتهدين أموالاً طائلة جداً، مع أن نصوص الشرع تدل على أن عوام الشيعة في حل من دفع الخمس.

بل هو مباح لهم لا يجب عليهم إخراجه، وإنما يتصرفون فيه كما يتصرفون في سائر أموالهم ومكاسبهم.

بل إن الذي يدفع الخمس للسادة والمجتهدين يعتبر آثماً لأنه خالف النصوص التي وردت عن أمير المؤمنين وأئمة أهل البيت سلام الله عليهم.

وحق يقف القارئ اللبيب على حقيقة هذا الخمس وكيفية التصرف فيه سنستعرض موضوع الخمس وتطوره تاريخياً، وندعم بذلك نصوص الشرع وأقوال الأئمة

وفتاوى المجتهدين (أي من الشيعة) الذين يعتد بهم ويعول على كلامهم.

كتب الشيعة تبيح الخمس

1- عن ضريس الكناي قال أبو عبد الله: من أين دخل على الناس الزنا؟

قلت لا أدري جعلت فداك، قال من قبل خمسين أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم لميلادهم. (أصول الكافي 2/502) شرح الشيخ مصطفى.

2- عن حكيم مؤذن بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عن قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ] [الأنفال: 41]، فقال أبو عبد الله بمرقيقه على ركبتيه ثم أشار بيده فقال: (هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا). (الكافي 2/499).

3- عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله .. إلى أن قال: يا أبا سيار قد طينناه لك، وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا).

(أصول الكافي 2/268).

4- عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولاداتهم ولتزكوا ولاداتهم. (أصول الكافي 2/502).

5- عن أبي عبد الله قال: (إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظللتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك).

(من لا يحضره الفقيه 2/243).

تحريم الخمس

في مراجعة الشيعة



أعدّها
أبو أسامة سمير الجزائري

تقدّم لها
الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله

فمن أراد أن يستخلصه لنفسه أو أن يأكله ولا يدفع
منه لأهل البيت شيئاً فهو في حل من دفعه
وله ما أراد ولا إثم عليه، بل لا يجب عليهم الدفع
حتى يقوم القائم كما في الرواية الثالثة.

ولو كان الإمام موجوداً فلا يعطى له حتى يقوم قائم
أهل البيت، فكيف يمكن إذن إعطاؤه لفقهاء
والمجتهدين؟! يا أيها الروافض المعمون!؟

من كتاب الله ثم للتاريخ



حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

6- عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله
فدخل عليه رجل من القنطين فقال: (جعلت فداك، تقع
في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات ونعرف أن حقكم
فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون، فقال: ما أنصفناكم إن
كلفناكم ذلك). (من لا يحضره الفقيه 2/23).

7- عن علي بن مهزيار أنه قال: قرأت في كتاب لأبي
جعفر جاءه رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: (من أعوزه شيء من
حقي فهو في حل). (من لا يحضره الفقيه 2/23).

8- جاء رجل إلى أمير المؤمنين قال: أصبت مالاً
أرمت فيه أفلي توبة؟ قال: (اتني بخمسي، فأتاه بخمسه،
فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه).

(من لا يحضره الفقيه 2/22).

فهذه الروايات وغيرها كثير صريحة في إعفاء الشيعة
من الخمس وإنهم في حل من دفعه